الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 4 ربيع الأول 1416 – أول أوت 1995

عـدد 61

المحتوى

القوانين

قانون أساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية 1707

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي 1707

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري 1708

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسمية كاهية مدير 1711

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1285 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بنشر الإتفاقية الدولية للشغل عدد 150 بشأن إدارة العمل (دورها ووظائفها وتنظيمها) المعتمدة بجينيف في 26 جوان 1978 1711

وزارة الداخلية

جداول تقسيمية 1713

وزارة الشباب والطفولة 1713

تسمية مندوب جهوي 1713

تسمية رئيسي مصلحة .....

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1288 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة الطبابة معتمدية نفزة ولاية باجة ولازمة لإنجاز سد تلي على وادي ترار (ب 18) 1713

أمر عدد 1289 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالشريشيرة من ولاية القيروان لازمة لبناء سد تلي على وادي الفج 1714

أمر عدد 1290 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية قليبية ولاية نابل لازمة لبناء سد تلي على وادي الحجار (القسط الأول) 1715

وزارة التجهيز والإسكان 1716

تسمية مدير 1716

تسمية كاهيتي مدير .....

وزارة الفلاحة 1716

تسمية مدير 1716

تسمية كاهيتي مدير 1716

تسمية رئيسي دائرة 1716

تسمية رئيس مصلحة 1717

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي وبحث فلاحي .....

وزارة المواصلات 1717

تسمية كاهية مدير .....

وزارة التجارة 1717

تسمية مدير .....

وزارة النقل 1717

تسمية مدير جهوي 1717

تسمية رئيس مصلحة .....

وزارة الصناعة

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات مواد البناء 1717

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة المركز الفني للنسيج 1717

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العامة لصناعات النسيج 1717

قانون أساسي عدد 71 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تلغى الفصول 3 و 5 و 9 و11و12 و14 و15و18 و20 من القانون عدد 1 لسنة 1988المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) ـ لكل الافراد الحق في هوائي لالتقاط البرامج التلفزية عبر الاقمار الصناعية بشرط أن تكون الصور الملتقطة للاستعمال الشخصي وان لا تقع اعادة بثها او تسويقها مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويقصد بحق الفرد في هوائي الحق في التقاط البرامج التلفزية بواسطة هوائي فردي او جماعي او بواسطة شبكة توزيع البرامج عبر الكابل.

الفصل 5 (جديد) ـ يتوقف استعمال الهوائيات الفردية او الجماعية بما في ذلك الهوائيات المقامة بالنزل لالتقاط البرامج التلفزية التي ترسلها من نقطة الى نقط الاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة للخدمة القارة بواسطة الاقمار الصناعية على الحصول على ترخيص اداري يسلمه الوزير المكلف بالمواصلات بعد اخذ رأي رئيس الجماعة المحلية التابع لها مقر تركيز واستعمال الهوائي.

الفصل9 (جديد) ـ يتم تركيز الهوائيات الفردية او الجماعية حسب شروط وارتفاقات تراعى فيها مميزات المنطقة وطابعها الطبيعي والمعماري والتاريخي والثقافي وامثلة الحماية والإحياء وامثلة التهيئة، وتحافظ على جمالية المحيط. وتضبط هذه الشروط بأمر.

كما تضبط بامر اجراءات تسليم تراخيص استعمال الهوائيات الفردية او الجماعية لالتقاط البرامج التلفزية عبر الاقمار الصناعية.

وتضبط شروط التركيب والسلامة بمقتضى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات.

الفصل11 (جديد) ـ تخضع الهوائيات الفردية او الجماعية لالتقاط البرامج التلفزية المعدة للاستعمال الشخصي دون سواه او المقامة بالنزل الى معلوم جملي سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة لفائدة الجماعة المحلية المعنية.

وتخضع شبكات توزيع البرامج عبر الكابل والتجهيزات المكونة لرأس الشبكة الى معلوم سنوي يدفع مسبقا وفي دفعة واحدة ومعلوم نسبي سنوي حسب طاقة الشبكة لفائدة ميزانية وزارة المواصلات الملحقة بميزانية الدولة.

الفصل12 (جديد) ـ مع مراعاة احكام الفصل 5 من هذا القانون يحجر تركيب الهوائيات لالتقاط برامج التلفزة عبر الاقمار الصناعية في المحلات العمومية سواء كانت تجارية او ثقافية او نوادي او قاعات عرض.

الفصل14 (جديد) ـ تضبط بامر المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الاقمار الصناعية والمعاليم المتعلقة باستغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل.

ويراعى في ضبط المعاليم اماكن تركيزالهوائي وكذلك تخصيصه.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل15 (جديد) ـ تخضع شبكات توزيع البرامج التابعة لمحطات إلتقاط جماعيّة في صورة مرورها عبر الطريق العمومية الى الرخصة المستوجبة لذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18 (جديد) ـ تحال المحاضر فورا وحسب الحالة الى الوزير المكلف بالمواصلات او لرؤساء الجماعات المحلية المعنية وتوجه نسخ منها الى الوزراء الذين يهمهم الامر. وتعتمد تلك المحاضر الى ان يثبت ما يخالفها.

الفصل 20 (جديد) ـ يعاقب بخطية من خمسمائة دينار الى ألف دينار كل بائع مجهز وكلّ شخص يخالف احكام الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب بخطية من ألف وخمسمائة دينار الى خمسة آلاف دينار كل من يخالف احكام الفصلين 7 و 8 من هذا القانون. كما يعاقب بنفس العقاب كل بائع مجهّز أو كل شخص يخالف أحكام الفصل 12 من هذا القانون.

ويعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 15 من هذا القانون بالعقوبات الواردة بالفصل 45 من القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة للطرقات ، وتنطبق في هذه الحالة احكام الفصل 47 من نفس القانون.

الفصل 2 ـ أضيفت إلى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 الفقرة الآتي نصها :

المقصود من شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل كل التجهيزات والمنشآت ووسائل الإلتقاط والإنتاج والتوزيع لبرامج تلفزية لغايات تجارية بواسطة كوابل معدنية أو من الألياف البصرية.

الفصل 3 ـ الغي الفصل 21 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 .

الفصل 4 ـ على جميع أصحاب الهوائيات المرخص لهم قبل صدور هذا القانون القيام بالتصريح لدى الجماعة المحلية التابع لها مكان تركيز الهوائي والامتثال إلى أحكامه فيما عدا الترخيص، وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وكل من لا يحترم هذه المقتضيات يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 5 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 72 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ يهدف هذا القانون إلى إحداث وكالة للحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة التّواصل التي تجسّم العلاقة البيئيّة الطّبيعية والبيولوجيّة بين الأرض والبحر والتّأثير المباشر وغير المباشر بينهما. وتشمل الحماية البيئية بالخصوص :

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

1 ـ ضفاف البحر والشّواطىء والسّباخ والكثبان الرّملية والجزر والأجراف ومختلف مكوّنات الملك العمومي البحري باستثناء الحصون ومنشآت الدفاع الأخرى.

2 ـ المناطق الدّاخلية في حدود متغيّرة حسب درجة التّفاعل المناخي والطّبيعي والبشري بينها وبين البحر مثل الغابات السّاحلية ومصبّات الأودية والرّؤوس البحريّة والمناطق الرّطبة السّاحلية.

وتحدد منطقة الشّريط السّاحلي بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 2 ـ تحدث مؤسّسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والإستقلال المالي تسمّى «وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي».

توضع الوكالة التي عيّن مقرّها بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابية.

يسيّر الوكالة مدير عام تتمّ تسميته بأمر.

وخلافا لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية يحدث لدى الوكالة مجلس استشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر.

يضبط التّنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 3 ـ تتولّى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشّريط السّاحلي بصفة عامّة وعلى الملك العمومي البحري بصفة خاصّة.

وتكلّف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي :

ـ التصرّف في فضاءات الشريط السّاحلي ومتابعة أعمال التّهيئة والسّهر على مطابقتها للقواعد والمواصفات التي ضبطتها القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بتهيئة تلك الفضاءات وباستعمالها وإشغالها،

ـ تسوية وتصفية الوضعيّات العقّارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون المخالفة للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالشّريط السّاحلي وخاصّة بالملك العمومي البحري ، وذلك طبقا للتّشريع الجاري به العمل ومع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقلة والرهن والتفويت والاكتساب بالتقادم.

ـ إعداد الدّراسات المتعلّقة بحماية الشّريط السّاحلي وإحياء المناطق الطبيعيّة والقيام بكلّ البحوث والدّراسات والإختبارات في الغرض،

ـ رصد تطوّر الأنظمة البيئيّة الساحليّة عبر وضع واستغلال أنظمة معلوماتية متخصّصة ،

الفصل 4 ـ تكلّف الوكالة بحماية الشّريط السّاحلي من التّجاوزات المتصلّة خاصّة بالبنايات والإحداثات المخالفة للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل. وتخضع الإحداثات ومشاريع التّهيئة والتّجهيز وجوبا إلى الموافقة المسبّقة للوكالة.

علاوة عن مأموري الضّابطة العدليّة وكذلك أعوان الإدارة المؤهّلين بقوانين خاصّة تقع معاينة المخالفات للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالشّريط السّاحلي وبالملك العمومي البحري بواسطة محاضر يحرّرها أعوان وخبراء محلّفون ومؤهّلون لهذا الغرض من طرف الوزارة المكلّفة بالبيئة من بين صنف الأعوان المعادل على الأقلّ لصنف «أ» المشار إليه بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويمارس هؤلاء الأعوان والخبراء المراقبون وظائف الضابطة العدليّة وفقا لأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

الفصل 5 ـ مع مراعات مقتضيات الفصل 3 من هذا القانون تتولّى الوكالة تسوية أو تصفية الوضعيّات العقّارية للبنايات و المنشآت والإحداثات المقامة على الملك العمومي البحري أو على أجزاء منه مخالفة للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل.

وإذا ما اقتضت التسوية ابرام عقد لزمة مع شاغل الملك العمومي البحري فإنّ هذا العقد يحدّد معلوم الإشغال وكذلك المقابل الراجع للوكالة لقاء ما يستلزمه الإشغال من أعمال لحماية واستصلاح البيئة الساحلية.

وتضبط إجراءات ومقتضيات التّسوية والتّصفية بأمر. وتتمتّع الوكالة بجميع الصّلاحيات القانونيّة المستوجبة لإنجاز التّسوية أو التّصفية وتنفيذها بما في ذلك رفع القضايا لدى المحاكم المختصّة.

الفصل 6 ـ يمكن حسب الحالة إحالة التصرّف أوالتّخصيص لفائدة الوكالة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل أجزاء من ملك الدّولة العمومي أوالخاصّ أو من ملك الدولة الخاضع لنظام الغابات تمثّل فضاءات طبيعيّة أو حرّة تستوجب الحماية . وتتصرّف الوكالة في العقّارات التي توضع تحت تصرّفها أو تخصّص لها وتبرم كلّ الإتّفاقات وتتكفّل بالتعهّدات المتعلّقة بها.

الفصل 7 ـ تتولى الوكالة التصرّف في الأراضي التي توضع على ذمّتها وتتعهّد بالمحافظة عليها وصيانتها. ويمكن لها إحالة إستغلال الفضاءات المهيّئة إلى مؤسّسة عموميّة أو خاصّة أو إلى جمعيّة مرخّص لها وذلك في إطار إتّفاق يضبط خاصة المقابل المالي وعلى أساس كرّاس شروط يحدّد الإستعمالات وطرق التصرّف والصّيانة والأشغال المرخّص فيها والتي تساهم وجوبا في تحقيق أهداف الوكالة.

الفصل 8 ـ تضبط بأمر المناطق الحسّاسة وهي مناطق تقوم شاهدا على التّراث الطّبيعي الوطني أو تشكّل جملة من العناصر ضمن منظومة بيئيّة هشّة أو تمثّل مشهدا طبيعيّا مميّزا مهدّدا بالتّدهور أو بالإستعمال الغير الرّشيد.

للمحافظة على المناطق المشار إليها أعلاه يمكن للوكالة السّيطرة على العقّارات سواء بآقتناءها بالتّراضي أو عند الإقتضاء بآنتزاعها من طرف الدّولة لفائدها طبقا للتّشريع الجاري به العمل المتعلّق بالإنتزاع من أجل المصلحة العموميّة.

كما يمكن للوكالة في الحالات التي يتسنّى فيها ذلك إبرام إتّفاقات شراكة مع مالكي الأراضي الموجودة في المناطق الحسّاسة . ويتعهّد المالكون في هذه الإتّفاقات بالتصرّف في أراضيهم وفق كرّاس شروط يصادق عليه الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 9 ـ يمكن لوكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي وبعد موافقة سلطة الإشراف، أن تبرم إتّفاقات وعقود قصد إسداء خدمات بمقابل تندرج في إطار أنشطتها مثل البحوث والدّراسات والإختبارات وذلك مع أطراف أو مؤسّسات وطنيّة أو أجنبيّة.

الفصل 10 ـ تتكوّن موارد الوكالة من :

ـ المساهمات والإعانات التي تقدّمها لها الدّولة ،

ـ مداخيل الأملاك المنقولة أو العقّارية الرّاجعة لها ،

ـ المداخيل المتأتّية من الخدمات التي تقدّمها الوكالة ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ كلّ الموارد المحدثة أو المحالة لها بمقتضى القانون.

الفصل 11 ـ في صورة حلّ الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدّولة التي تتولّى تنفيذ الإلتزامات المبرمة من طرفها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 73 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بالملك العمومي البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

محتوى الملك العمومي البحري

الفصل الأول ـ يتكون الملك العمومي البحري من الملك العمومي البحري الطبيعي و الملك العمومي البحري الإصطناعي.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 1995.

الفصل 2 ـ يشمل الملك العمومي البحري الطبيعي :

أ) ضفاف البحر المتكونة من الشريط الساحلي المغطى أو المكشوف بالتداول بمياه البحر عندما ترتفع هذه المياه إلى أعلى أو تنخفض إلى أدنى مستوى، ومن الأراضي الناتجة عن ظاهرة إنحسار وإمتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لهذه الأراضي مع مراعاة مقتضيات مجلّة الغابات،

ب) البحيرات و المستنقعات والسباخ المتصلة طبيعيا و سطحيا بالبحر،

ج) أديم وباطن المياه البحرية الداخلية والمياه الإقليمية كما تعرّفها وتنظمها النصوص الخاصة بها،

د) أديم و باطن الجرف القاري بغاية إستكشاف وإستغلال موارده الطبيعية،

هـ) منطقة الصيد الخاصة،

و) المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفصل 3 ـ يحتوي الملك العمومي البحري الإصطناعي على :

أ) المراسي و الموانى البحرية و توابعها،

ب) المنشآت المقامة لفائدة الملاحة البحرية حتى و لو كانت موجودة خارج حدود الموانى،

ج) الجزر الإصطناعية و التجهيزات و منشآت الحماية الكائنة بالمناطق البحرية،

د) الأراضي الإصطناعية المعزولة عن تأثير الأمواج ،

هـ) الحصون و منشآت الدفاع الأخرى المخصصة للحماية البحرية.

الباب الثاني

التحديد

الفصل 4 ـ يهدف تحديد الملك العمومي البحري إلى وضع علامات حدود هذا الملك بالنسبة للعقارات المجاورة .

الفصل 5ـ يتمّ الإعلان عن بدء عمليات التحديد وعن المنطقة التي سيشملها هذا التحديد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بأملاك الدولة و بالتجهيز و بالبيئة و بالتهيئة الترابية .

الفصل 6 ـ تتولى القيا بعمليات تحديد الملك العمومي البحري أو مراجعة تحديده لجنة خاصة تضبط تركيبتها و سير عملها بمقتضى أمر.

الفصل 7 ـ يوجه رئيس اللجنة إلى والي الجهة و إلى حاكم الناحية ، إعلاما يضبط التاريخ الذي تتحول فيه اللجنة على عين المكان للشروع في عمليات التحديد الوقتي .

ويأذن الوالي بتعليق هذا الإعلام بمقر الولاية والمعتمدية و البلدية التي يهمها الأمر، كما يأذن حاكم الناحية بتعليق الإعلام المذكور ببهو المحكمة.

و ينشر رئيس اللّجنة نفس البلاغ الرائد الرّسمي للجمهورية التونسية وبعدد من الصحف اليومية قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء العمليات.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه إجراء التحديد الوقتي للملك العمومي البحري.

وللغرض تتحول اللجنة وجوبا على عين المكان، لتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين ترى أنه بإمكانهم مدها بالإرشادات التي من شأنها أن تنير السبيل في خصوص ما تتولاه من معاينات ميدانية.

تعاين اللجنة حدود المنطقة التي تغمرها أعلى مياه البحر والمغطاة بأعلى الأمواج دون إعتبار ما هو ناتج عن عواصف إستثنائية مع إضافة الأراضي الناجمة عن إمتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لها.

الفصل 9 ـ يقع وضع علامات تحديد الملك العمومي البحري على طول الحدود التي تمّ إقرارها وذلك بحضور أعضاء لجنة التحديد التي تدوّن ذلك في محضر يمضيه كل أعضائها.

يرفق المحضر بمثال تشخيصي في نظيرين، تبين به الحدود المقترحة والعلامات والإحداثيات المعرفة لها.

ويمضى المثال، كما هو الشأن بالنسبة للمحضر، من طرف أعضاء اللجنة .

الفصل 10 ـ تكلف اللجنة مفوضا باحثا محلفا بوضع نظير من المثال ومحضر التحديد على ذمة العموم، وذلك لمدة شهر. كما تعين محل مخابرته بمقر البلدية، إن وجدت وإلا بمقر المعتمدية، حيث يقبل الملاحظات والطلبات التي يتلقاها من الأجوار والغير.

يقع إعلام العموم بمكان البحث وموعد إنطلاقه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

ويدون المعترض الذي يمكنه الحضور على عين المكان ملاحظاته و طلباته بسجل مرقم وموقع من طرف رئيس اللجنة .

وتلحق بهذا السجل الملاحظات و الطلبات المقدمة كتابيا والتي توجه إلى المفوض الباحث بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يختم سجل الإستقصاء عند إنتهاء الأجل من قبل المفوض الباحث ويرجع فورا لرئيس اللجنة.

الفصل 11 ـ تنظر اللجنة في الطلبات والإعتراضات المدوّنة بالسّجل أو الملحقة به وتستمع إلى أصحاب تلك الطلبات والإعتراضات. ويتمّ إستدعاء هؤلاء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجه إليهم عشرين يوما قبل تاريخ إجتماع اللّجنة.

وتتحول اللّجنة من جديد على عين المكان، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لتطبيق المثال ودرس تلك الطلبات وتغيير التحديد الوقتي عند الإقتضاء.

تدوّن التحويرات في الإبّان، وإن أمكن ذلك ، على المثال.

في صورة موافقة الأجوار أو من يمثلهم بصفة قانونية على التحديد كما تم إجراؤه والذين سبق لهم الإعتراض عليه ، تضيف اللجنة إلى محضرها تصريح المعنيين بأن الحد المقترح لا يثير إعتراضا من طرفهم مع تدوين ذلك بالسجل.

وفي الحالة المغايرة تدون بمحضر اللجنة الإعتراضات المرفوضة مع التعليل .

الفصل 12 ـ يمضي أعضاء اللجنة نظيري المثال و محضر الإجتماعات و يؤشرون على سجل الإستقصاء.

تحال الوثائق المذكورة مع تقرير اللجنة و مقترحاتها إلى الوزير المكلف بالتجهيز لإتمام إجراءات إستصدار أمر التحديد .

الفصل 13 ـ يحدّد الملك العمومي البحري بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز بعد أخذ رأي الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة والتهيئة الترابيّة .

الفصل 14 ـ في إنتظار صدور الأمر المتعلق بالتحديد للملك العمومي البحري أو بمراجعة هذا التحديد ، فإنه يحجر تحجيرا مطلقا إقامة أي بناء جديد أو إضافة بناء في المناطق التي يشملها التحديد وكذلك المصادقة على التقسيمات الجديدة الكائنة داخل شريط يمتد عمقه على مسافة مائتي متر إبتداء من حد أعلى مياه البحر، على أن لا يتعدى هذا التحجير مدة سنتين و ذلك إبتداء من تاريخ صدور القرار القاضي بإجراء عمليات التحديد المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون .

ويتم هدم كل بناية جديدة أو ما أضيف من بناء أقيم خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على نفقة المخالف الذي لا يمكن له في هذه الحالة الحصول على أي غرامة أوغرم للضرر .

الفصل 15ـ لا ينجرّ عن المساس بحقوق الغير بمفعول التحديد إلاّ جبر الضرر وفي حدود ما أنجزه المتضرر أو من سبقه من المالكين من بنايات ومنشآت ومغروسات مطابقة لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل . وفي صورة رفض المتضرّر للقيمة المعروضة عليه من طرف الإدارة لجبر الضرر الحاصل له تقدم القضايا في جبر الضرر إلى المحكمة المختصّة في ظرف سنتين إبتداء من تاريخ دخول أمرالتحديد حيز التنفيذ .

الفصل 16ـ لا يمكن إخراج أي جزء من الملك العمومي البحري ، و لو كان ذلك عن طريق مراجعة حدود هذا الملك ، إلاّ بمقتضى أمر خاص يقترحه الوزيرالمكلف بالتجهيز بعد إستشارة الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالبيئة و بالتهيئة الترابية .

ويدمج الجزء المستخرج في ملك الدولة العمومي أو الخاص حسب الحال .

الباب الثالث

الإرتفاقات

الفصل 17 ـ تخضع الأراضي المجاورة للملك العمومي البحري في جزئها الموظف عليه حق إرتفاق التصفيف و المحاذي مباشرة لهذا الملك ، إلى حق إرتفاق مرور في عرض ثلاثة أمتار.

ولا يمكن أن يستعمل حق المرور المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلاّ لفائدة الملك العمومي البحري.

الفصل 18 ـ لا يمكن إقامة بنايات أو منشآت جديدة حذو الملك العمومي البحري سواء كان محددا أم لا إلاّ بعد الحصول على قرار تصفيف من المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز.

لا يقوم هذا القرار، في أي حال من الأحوال مقام رخصة البناء ولا يعفي من طلبها ولا يمس بحقوق الغير.

الباب الرابع

الإستعمال والإشغال

الفصل 19 ـ الملك العمومي البحري غير قابل للعقلة والرهن ولا يمكن التفويت فيه ولا إكتسابه بالتقادم من طرف الغير.

الفصل 20 ـ يكون الملك العمومي البحري موضوع إستعمالات عامة و إستعمالات خاصة.

الفصل 21 ـ الإستعمال العام للملك العمومي البحري حر ومتساو ومجاني وينحصر في الإستعمال الجاري وذلك حسب العادة والعرف مع إحترام راحة الغير والمحافظة على الصحة والسلامة والنظام العام و حماية المحيط.

الفصل 22 ـ يسمح بالإستعمال الخاص للملك العمومي البحري في إطار إشغال وقتي أو لزمة طبقا لخصوصية هذا الملك و بصفة متماشية معها، ووفق الشروط التي يحددها هذا القانون.

الفصل 23 ـ كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بدون أي تعويض أو غرامة. ولا يقع هذا الإشغال إلا بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وبإقتراح من وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.

وتحدد بأمر بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالتجهيز وبأملاك الدولة و بالفلاحة و بالصحة العمومية ، كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.

الفصل 24 ـ يوظف على كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري معلوم يحمل على الشاغل وفق التشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 25 ـ إذا كان الإشغال يتضمّن إقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة قرب البحر أو داخله، فإن ذلك لا يتمّ إلاّ بموجب عقد لزمة يضبط بالأساس مدّة ومعلوم الإشغال ويلحق بعقد اللزمة كراس شروط يضبط على وجه الخصوص شروط إقامة المنشآت والتجهيزات وكيفيّة إستغلالها بعد إستشارة الجماعة المحليّة المعنيّة.

الفصل 26 ـ تمنح اللزمة لمدة أقصاها ثلاثون سنة.

وفي صورة التنصيص على تمديدها ضمنيّا يتمّ تجديدها في كلّ مرّة لمدّة سنتين.

وتقع المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بمقتضى أمر بإقتراح من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدّولة وبالتجهيز وبالصحة العمومية.

الباب الخامس

حماية الملك العمومي البحري وصيانته

الفصل 27 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالتجهيز القيام بنفسها أو تحت رقابتها بكل أشغال الحماية والصيانة والتهيئة المبرمجة بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية أو مع الأشخاص الماديين أو المعنويين المرخص لهم في إستعمال الملك العمومي البحري أو الذين أقاموا وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل منشآت قبل صدور هذا القانون.

الفصل 28 ـ بقطع النظر عن مقتضيات الفصل 164 من المجلة الجنائية، يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى سنة وبخطيّة يتراوح مقدارها بين 100 دينار و 50 الف دينار أو بإحدى هذين العقوبتين فقط، كل شخص يقوم بالتعدي أوالتخريب المؤثر على الملك العمومي البحري وبصفة عامة بكل عمل يضر أو من شأنه أن يلحق ضررا بسلامة هذا الملك والمنشآت التي يحتوي عليها أو أن يغير موقعها أو يتسبب في إتلافها أو أن يخل بالتوازن الطبيعي.

تضاعف العقوبة المشار إليها أعلاه عند العود.

الفصل 29 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 30 من هذا القانون، تأذن المحكمة، في كل الحالات، برفع المودعات وبتوقيف الأشغال، وبإزالة مخلّفاتها وهدم المنشآت التي أنجزت خرقا لأحكام هذا القانون وذلك على نفقة المخالف.

ويمكن تقديم قضايا في التعويض في ظرف الثلاث سنوات الموالية لتاريخ وقوع الجنحة أو العلم بها. و للإدارة أن تتخلى عن التتبعات حتى بعد نشر القضية، إذا قبل المخالف أن يدفع المبالغ اللازمة لجبر الضرر الحاصل للملك العمومي البحري والتي يقع تقديرها من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة.

الفصل 30 ـ يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يأذن بإتخاذ التدابير اللازمة أو عند الإقتضاء بتنفيذ الأشغال الضرورية لدرء الأضرار اللاحقة بالملك العمومي البحري على نفقة المخالف ولو قبل التصريح بالحكم.

وتكون هذه المصاريف موضوع جدول تصفية يمكن الإعتراض عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 ـ يكلف أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في كل المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على النيابة العمومية وعلى الوزارات المكلفة بأملاك الدولة وبالتجهيز وبالبيئة والتهيئة الترابية.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وبتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلط المذكورة بالفقرة السابقة الأعوان الآتي ذكرهم كلّ فيما يخصّه.

ـ أعوان السّلك الفني المحلّفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالتجهيز،

ـ الأعوان المحلّفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالبيئة والتهيئة الترابية ،

ـ الأعوان المحلفون والمؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلّفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية ،

ـ أعوان الصحّة العمومية المحلّفون و المؤهلون لهذا الغرض والراجعون بالنظر للوزارة المكلّفة بالصحّة العمومية ،

ـ الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية البيئة المحلفون والمؤهلون لذلك ،

ـ أعوان التراتيب التابعون للجماعات المحلية.

يؤدي الأعوان المذكورون أعلاه ، قبل تأهيلهم من طرف الإدارة الراجعين لها بالنظر، اليمين القانونية وذلك وفق مقتضيات الأمر المؤرخ في 6 أوت 1884 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير محاضر المخالفات كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 .

الباب السادس

أحكام خاصة

الفصل 32 ـ تخضع إقامة المصائد الثابتة إلى مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتنظيم وممارسة الصيد البحري.

الفصل 33 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة :

ـ الأحكام المتعلقة بالملك العمومي البحري الواردة بالأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي وبالأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1887 الضابط لإجراءات تحديد الملك العمومي،

ـ أحكام الأمر المؤرخ في 18 أوت 1926 الخاص بحماية وصيانة الملك العمومي البحري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى امر عدد 1284 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلّف السيد لطفي الحداد، المستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، بمهام كاهية مدير لمتابعة نشاط لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية بمجلس النواب.

وزارة الشؤون الخارجية

امر عدد 1285 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بنشر الإتفاقية الدولية للشغل عدد 150 بشان إدارة العمل (دورها ووظائفها وتنظيمها) المعتمدة بجينيف في 26 جوان 1978.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع علي القانون عدد 52 لسنة 1987 المؤرخ في 29 أكتوبر 1987، والمتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 150 بشأن إدارة العمل (دورها ووظائفها وتنظيمها) المعتمدة بجينيف في 26 جوان 1978،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية الدولية للشغل عدد 150 بشأن إدارة العمل (دورها ووظائفها وتنظيمها) المعتمدة بجينيف في 26 جوان 1978.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

مؤتمر العمل الدولي

الإتفاقية 150

إتفاقية بشأن إدارة العمل
دورها ووظائفها وتنظيمها (1)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإنعقاد في جينيف، حيث عقد دورته الرابعة والستين في السابع من حزيران / يونيه 1978،

وإذ يذكر بنصوص إتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة وخاصة بإتفاقية تفتيش العمل (الصناعة والتجارة) 1947 وإتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) 1969 وإتفاقية إدارات الإستخدام 1948 التي تدعو إلى ممارسة أنشطة معينة في ميدان إدارة العمل،

بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1980.

وإذ يرى من المستصوب إعتماد صكوك تضع مبادئ توجيهية لنظام عام لإدارة العمل،

وإذ يذكر بأحكام إتفاقية سياسة العمالة 1964، وبأحكام إتفاقية تنمية الموارد البشرية 1970، ويذكر أيضا بهدف توفير عمالة كاملة ومجزية، ويؤكد ضرورة أن تعمل برامج إدارة العمل على بلوغ هذه الغاية وعلى تحقيق أهداف الإتفاقيتين المذكورتين،

وإذ يقرر ضرورة إحترام إستقلال منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إحتراما تاما، مذكرا في هذا الصدد بأحكام إتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة التي تكفل الحقوق النقابية وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية وبوجه خاص إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم 1948 وإتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية 1949، اللتين تحظران أي تدخل للسلطات العامة من شانه تقييد هذه الحقوق أو اعاقة ممارستها القانونية، ويرى أن لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال دورا أساسيا في بلوغ أهداف التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي،

وإذ قرر إعتماد مقترحات معينة بخصوص إدارة العمل «دورها ووظائفها وتنظيمها» وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تاخذ هذه المقترحات شكل إتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام ثمانية وسبعين وتسعمائة وألف الإتفاقية التالية التي ستسمى إتفاقية إدارة العمل 1978،

المادة 1

في مفهوم هذه الإتفاقية :

(أ) يعني تعبير «إدارة العمل» أنشطة الإدارة العامة في ميدان سياسة العمل الوطنية،

(ب) يغطي تعبير «نظام إدارة العمل» كل أجهزة الإدارة العامة المسؤولة عن إدارة العمل و/أو المشاركة في إدارة العمل، سواء كانت إدارات وزارية أو أقساما عامة، بما في ذلك الأقسام شبه العامة أو الإقليمية أو المحلية أو أي شكل آخر من أشكال الإدارة اللامركزية وأي إطار مؤسسي يقام لتنسيق أنشطة هذه الأجهزة ولتأمين إستشارة ومشاركة أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم.

المادة 2

يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية أن تفوض بعض أنشطة إدارة العمل أو أن تعهد ببعض هذه الأنشطة إلى منظمات غير حكومية وخاصة إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو عند الإقتضاء إلى ممثلي أصحاب العمل والعمال.

المادة 3

يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية أن تعتبر أنشطة معينة خاصة بسياسة العمل الوطنية أمورا تنظم، وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية باللجوء إلى مفاوضات مباشرة بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

المادة 4

تكفل كل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية بطريقة تناسب الظروف الوطنية، تنظيم وكفاءة أداء نظام لإدارة العمل في أراضيها وسلامة تنسيق وظائفه ومسؤولياته.

المادة 5

1 ـ تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية ترتيبات مناسبة للظروف الوطنية لتكفل في إطار نظام إدارة العمل، قيام مشاورات وتعاون ومفاوضات بين

السلطات العامة والمنظمات الاكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال عند الإقتضاء.

2 ـ تتخذ هذه الترتيبات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي وعلى مستوى مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي بالقدر الذي يتلاءم فيه ذلك مع القوانين واللوائح الوطنية.

المـــادة 6

1 ـ تكون الأجهزة المختصة في إطار نظام إدارة العمل، وفقا لكل حالة مسؤولة عن إعداد وتنفيذ وتنسيق وفحص ومراجعة سياسة الإستخدام الوطنية أو أن تشارك في ذلك، وتكون في حدود الإدارة العامة أدوات فعالة في إعداد وتطبيق القوانين واللوائح التي تنفذ بموجبها هذه السياسة.

2 ـ تقوم هذه الأجهزة بوجه خاص ومع مراعاة معايير العمل الدولية المعتمدة في هذا الشأن بما يلي :

(أ) المشاركة في إعداد وتنفيذ وتنسيق وفحص ومراجعة سياسة الإستخدام الوطنية، وفقا للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية،

(ب) دراسة وضع العاملين والعاطلين والعاطلين جزئيا مع مراعاة القوانين واللوائح والممارسات الوطنية بشأن أوضاع العمل والحياة العملية وشروط الإستخدام، واسترعاء الإنتباه إلى النواقص والتعسفات في هذه الأوضاع والشروط وتقديم مقترحات بشأن وسائل تداركها،

(ج) إتاحة خدمات لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، بقصد تشجيع قيام تشاور وتعاون فعالين بين السلطات والأجهزة العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وكذلك فيما بين هذه المنظمات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي وأيضا على مستوى مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي،

(د) إتاحة مشورتها التقنية لأصحاب العمل والعمال ومنظماتهم بناء على طلبهم.

المـــادة 7

تقوم كل دولة تصدق على هذه الإتفاقية، إذ اقتضت الظروف الوطنية ذلك من أجل مواجهة إحتياجات أكبر عدد ممكن من العمال، وإذا لم تكن مثل هذه الأنشطة مغطاة بالفعل بتشجيع توسيع وظائف إدارة العمل على مراحل تدريجية عند الإقتضاء بحيث تشمل أنشطة تنفذ بالتعاون مع أجهزة مختصة أخرى، بشأن ظروف العمل والحياة العملية لفئات معينة من العمال الذين لا يعتبرون في نظر القانون أشخاصا مستخدمين مثل :

(أ) المستأجرين للأرض الذين لا يستخدمون عمالا خارجيين والمزارعين ومن يماثلهم من فئات العمال الزراعيين،

(ب) العاملين لحسابهم الخاص الذين لا يستخدمون عمالا خارجيين ويعملون في القطاع غير النظامي وفق مفهومه في الممارسة الوطنية،

(ج) أعضاء التعاونيات والمؤسسات التي يديرها العمال،

(د) الأشخاص العاملين في ظل نظم تقوم على أساس الأعراف أو التقاليد المحلية.

المـــادة 8

تشارك الأجهزة المختصة داخل نظام إدارة العمل، بما يتفق مع القوانين واللوائح والممارسات الوطنية في إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بشؤون العمل الدولية وتشارك في تمثيل الدولة بالنسبة لهذه الشؤون وفي إعداد التدابير التي تتخذ بشأنها على الصعيد الوطني.

المـــادة 9

تهيأ لوزارة العمل أو لجهاز مماثل لضمان سلامة تنسيق وظائف ومسؤوليات نظام إدارة العمل وبطريقة تحددها القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية وسيلة التحقق من أن أي هيئات شبه عامة تكون مسؤولة عن أنشطة معينة في مجال إدارة العمل، وأي هيئات إقليمية أو محلية يعهد إليها بأنشطة معينة في مجال إدارة العمل تعمل بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وتلتزم بالأهداف التي كلفت بها.

المـــادة 10

1 ـ يتألف العاملون في نظام إدارة العمل من أشخاص مؤهلين تأهيلا مناسبا لممارسة الأنشطة التي يكلفون بها، ويمكن لهم الحصول على التدريب الضروري لهذه الأنشطة، ويكونون مستقلين عن أي تأثيرات خارجية غير ملائمة،

2 ـ يكفل لهؤلاء العاملين الوضع القانوني وتوفر لهم الوسائل المادية والموارد المالية الضرورية لأداء واجباتهم بكفاءة.

المـــادة 11

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الإتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المـــادة 12

1 ـ لا تلزم هذه الإتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها،

2 ـ ويبدأ نفاذها بعض مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية،

3 ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المـــادة 13

1 ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الإتفاقية أن تنقضها بعد إنقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد إنقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي،

2 ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الإتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لإنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الإتفاقية بعد إنقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المـــادة 14

1 ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة،

2 ـ يسترعي المدير العام إنتباه الدول الأعضاء في المنظمة لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية.

المـــادة 15

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة 16

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الإتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المـــادة 17

1 ـ إذا اعتمد المؤتمر إتفاقية جديدة مراجعة لهذه الإتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الإتفاقية الجديدة على خلاف ذلك،

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للإتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، النقض المباشر للإتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الإتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

(ب) إبتداء من تاريخ نفاذ الإتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للإتفاقية الحالية.

2 ـ تظل الإتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الإتفاقية المراجعة.

المـــادة 18

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الإتفاقية متساويان في الحجية.

وزارة الداخلية

جدول تقسيمي

جدول تقسيمي إصلاحي لعقار منتزع لفائدة بلدية تونس بمقتضى الأمر عدد 642 المؤرخ في 18 جوان 1974 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية).

ع/ر : 7

إسم العقار : روشوانطونيو

عدد الرسم العقاري : 15211/63307

المساحة المنتزعة : 241م م

أسماء المالكين : 1) مرلاك «بول فلفي موريس» 2) مرلاك «كلود لوسيان جيلبار» 3) سيردان «جوزفين الفيرا» 4) دلكور «دانيال لوسي» 5) دلكور «كريستيان بيارات الفير» 6) دلكور «مارتين ايليان اماي» 7) لادورانتي)ماري لويز».

جدول تقسيمي إصلاحي لعقار منتزع لفائدة بلدية منزل بورقيبة بمقتضى الأمر عدد 90 لسنة 1962 المؤرخ في 21 مارس 1962 (تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية).

ع/ق : 10

موقع العقار : جبل سيدي يحيى

عدد الرسم العقاري : 45412 «جان XIX»

المساحة المنزعة : 9443م م

أسماء المالكين : باقور (فرنسوا).

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسمـــاء المالكيـــن
1	1	غير مسجلة	دار شاكر	زراعات كبرى		05هك 95أر 40ص	ورثة الطيب بن علي البحري
2	2	»	غزواني	»		02هك 70أر	ورثة سعيد بن محمود الخولي
3	3	»	»	»		46أر 20ص	ورثة صالح بن محمد بن عمر خالد
4	4 و5	» »	عراقيب »	» »		04هك 15أر 10ص 01هك 10أر 60ص	ورثة علي بن فرج الله

وزارة الشباب والطفولة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1306 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلّف السيد عبد الرحمان جرادي، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام مندوب جهوي للشباب والطفولة بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المشار إليه أعلاه، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1286 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلّف السيد الصادق المورالي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بإدارة التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 1287 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلّف السيد المنصف زمزم، متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة التعاون المشترك بإدارة التعاون الدولي بوزارة الشباب والطفولة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1288 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بعمادة الطبابة معتمدية نفزة ولاية باجة ولازمة لإنجاز سد تلي على وادي ترار (ب 18).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة الفلاحة قطع أرض كائنة بعمادة طبابة معتمدية نفزة، ولاية باجة ولازمة لإنجاز سد تلي على وادي ترار (ب 18)، ومحاطة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المظنون فيهم الملكية
5	6 و6 مكرر	36543 »	قرب خنقة كاف توت من جهة وأخرى للطريق رقم 14 المؤدية من نفزة الى باجة	» »	156هك 80أر 65ص	06هك 14أر 20ص 31أر 92ص	1 ـ محمد (يفتح الميم) بن محمد بن عمر الطبوبي 2 ـ فطوم بنت حمة (أو أحمد) بن عمر الخلولي 3 ـ ذيابية بنت الشافعي بن محمد بن عمر الطبوبي 4 ـ عبد العزيز 5 ـ أم الخير ـ 6 ـ مزيانة 7 ـ غالية 8 ـ شلبية 9 ـ منوبية الستة الأخيرون أبناء الطيب بن علي بن محمد بن نصر بن عمر البحري 10 ـ عبد الكريم بن الطيب بن علي بن محمد الطبوبي 11 ـ سالمة بنت إبراهيم بن أحمد (أو حمة) الطعملي 12 ـ الشاذلي 13 ـ حميد 14 ـ الأزهر 15 ـ يونس 16 ـ مصطفى 17 ـ محمد صالح 18 ـ مبروكة 19 ـ أم الزين 20 ـ زعيدة 21 ـ حبيبة 22 ـ زينة 23 ـ زعرة الإثنا عشر الآخيرون أبناء الشافعي بن محمد بن عمر الطبوبي 24 ـ عبد الرزاق 25 ـ رشيد 26 ـ حمة 27 ـ صلاح الدين 28 ـ فاطمة 29 ـ زهرة الستة الأخيرون أبناء الخذيري بن الشافعي بن محمود بن عمر الطبوبي

الفصل 2 ـ إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1289 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالشريشيرة من ولاية القيروان، لازمة لبناء سد تلي على وادي الفج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة الفلاحة قطع أرض كائنة بالشريشيرة من ولاية القيروان، ولازمة لبناء سد تلي على وادي الفج ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين (عن طريق الأسناد)
1	11 1 ب	242096 »	زراعات كبرى مرعى	13539هك 32أر 19ص »	01هك 90أر 70ص 00هك 67أر 00ص	علي بن سالم بن صالح خنشولي (أو القاسمي)
2	12 2 ب	242144 »	زراعات كبرى مرعى	48881هك 13أر 53ص »	06هك 65أر 70ص 02هك 11أر 70ص	1 ـ ورثة علي بن صالح بن بلقاسم خنشولي 2 ـ ورثة محمد بن صالح بن بلقاسم خنشولي
3	13 3 ب	» »	زراعات كبرى مرعى	» »	15هك 85أر 00ص 06هك 53أر 30ص	1 ـ محمد بن بلقاسم بن علي مسكيني (أو رزقي) 2 ـ شلبي 3 ـ عمر 4 ـ صالح، ابناء بلقاسم بن علي رزقي
4	14 4 ب	» »	زراعات كبرى مرعى	» »	00هك 43أر 00ص 01هك 63أر 70ص	ورثة محمد بن خليفة بن بلقاسم خنشولي (أو القيزاني)

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1290 لسنة 1995 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمدية قليبية، ولاية نابل، لازمة لبناء سد تلي على وادي الحجار (القسط الأول).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة الفلاحة قطع أرض كائنة بمعتمدية قليبية ولاية نابل، لازمة لبناء سد تلي على وادي الحجار (القسط الأول) ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم بالعقار	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	9291	36280 تونس س2	مشيخة قليبية	أرض بيضاء	01هك 16آر 70ص	كامل العقار	1 ـ فاطمة 2 ـ محمد الأصغر، الإثنان أبناء علي بن محمد بن علي بن علية 3 ـ الطاهر 4 ـ عبد الرزاق 5 ـ محمد 6 ـ عيشوشة 7 ـ زكية، الخمسة الأخيرون أبناء محمد الأصغر بن علي بن محمد بن علي بن علية 8 ـ محمود 9 ـ حمدة 10 ـ محمد 11 ـ فاطمة، الأربعة الأخيرون بناء حمودة بن علي المدعو بن محمد بن علي بن محمد بن علي المدعو بن علية 12 ـ معاوية بن محمد بن علي بن محمد بن علية 13 ـ حافظ 14 ـ فريد 15 ـ صفية 16 ـ فاطمة 17 ـ فريدة 18 ـ رفيعة 19 ـ ليلى، السبعة الأخيرون أبناء معاوية بن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن علية 20 ـ علية بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 21 ـ الطاهر 22 ـ الحبيب 23 ـ الشاذلي 24 ـ محمد 25 ـ عبد الحميد 26 ـ حبيبة 27 ـ ناجية، السبعة الأخيرون أبناء علية بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 28 ـ مامية بنت علية بن محمد الأكبر بن علي 29 ـ محمود بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 30 ـ مالك 31 ـ منانة 32 ـ بلنزة، الثلاثة الأخيرون أبناء محمود بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية
2	4591	17120 تونس س2	»	»	71هك 08آر 17ص	01هك 01آر 50ص	1 ـ فاطمة 2 ـ محمد الأصغر، الإثنان أبناء علي بن محمد بن علي بن علية 3 ـ الطاهر 4 ـ محمد 5 ـ عيشوشة 6 ـ زكية، الأربعة الأخيرون أبناء محمد الأصغر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 7 ـ محمود 8 ـ حمدة 9 ـ محمد 10 ـ فاطمة، الأربعة الأخيرون أبناء حمودة بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 11 ـ معاوية بن محمد بن علي بن محمد بن علية 12 ـ حافظ 13 ـ فريد 14 ـ صفية 15 ـ فاطمة 16 ـ رفيعة 17 ـ فريدة 18 ـ ليلو، السبعة الأخيرون أبناء معاوية بن محمد بن علي بن محمد بن علي 19 ـ علية بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 20 ـ الطاهر 21 ـ الحبيب 22 ـ الشاذلي 23 ـ محمد ـ 24 ـ عبد الحميد 25 ـ أسماء

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم بالعقار	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	المالكين
							ناجية، الستة الأخيرين أبناء علية بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 26 ـ مامية بنت علية بن محمد الأكبر بن علي 27 ـ محمود بن محمد الأكبر بن علي بن محمد بن علي المدعو علية 28 ـ فطومة بنت أحمد بلوم 29 ـ نبيهة بنت علي بلوم 30 ـ نبيل 31 ـ سامية 32 ـ آمال، الثلاثة الأخيرين أبناء عبد الرزاق بن محمد بن علية 33 ـ رامي بن محمد الحبيب بن علية بنعلية 34 ـ مالكا بن محمود بن محمد الأكبر بن علي المدعو علية..
3	9181	17120 تونس س2	»	»	»	07 هك 17 أر 98 ص	نفس المالكين المذكورين بالعدد الرتبي 2.
4	4581	14687 تونس س2	»	»	40هك65أر35ص	00 هك 72 أر 27 ص	العربي بن الحاج محمد بن الحاج صمود.
5	4571	526409 نابل	»	»	24هك61أر30ص	9 هك 57 أر 82 ص	معاوية بن محمد بن علي بن علية
6	4561	»	»	»	»	08 هك 47 أر 00 ص	»
7	4551	»	»	»	»	1 هك 56 أر 30 ص	»

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 1293 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد محمود الخراط المهندس الرئيس بوظائف مدير المياه العمرانية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى امر عدد 1294 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد رشيد بن عائشة، مهندس أشغال بوظائف كاهية مدير الوسائل العامة بالإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى امر عدد 1295 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد عمر رجيلي، المهندس الأول بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للتنظيم والإعلامية بإدارة البحث والتنظيم والإعلامية بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى امر عدد 1291 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

سمي السيد محمد العيد مدّاحي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الفلاحي، مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة العليا للتجهيز الريفي بمجاز الباب.

بمقتضى امر عدد 1296 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلفت السيدة زهرة القروي، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير للموظفين بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 1297 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلفت السيدة إبتسام الرياحي ولدت بوخريص، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير بإدارة متابعة التصرف في المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 1299 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد حبيب تلاحيق، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 1298 لسنة 1995 مؤرخ في 21 ماي 1995.

كلف السيد ضو البشراوي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 1300 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلفت الآنسة أمال الزياني، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة والوكالات بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 1290 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد خليفة غرس الله، المهندس العام، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي وبحث فلاحي بالمعهد القومي للبحوث الغابية.

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى امر عدد 1301 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد خالد لسود، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير الدراسات بإدارة التجهيز بوزارة المواصلات.

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1302 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد محمد المنصف عمارة المتفقد المركزي للشؤون الإقتصادية بوظائف مدير مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة التجارة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى امر عدد 1303 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد محمد ريدان، المهندس الفرعي، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية أريانة.

وعملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 135 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 1304 لسنة 1995 مؤرخ في 21 جويلية 1995.

كلف السيد محمد الهمامي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة الموظفين والتكوين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 جويلية 1995.

سمي السيد لطفي الفرادي متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات مواد البناء عوضا عن السيد حسن الورفلي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 جويلية 1995.

سمي السيد أحمد مديمغ متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة المركز الفني للنسيج عوضا عن السيد عبد الحكيم لحول وذلك ابتداء من 23 ديسمبر 1992 (للتسوية).

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 جويلية 1995.

سمي السيد خميس الجريني متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العامة لصناعات النسيج عوضا عن السيد الصغير الكنزاري.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

الصادرات الرسمية للجمهورية التونسية

لجن

تضع على ذمتكم

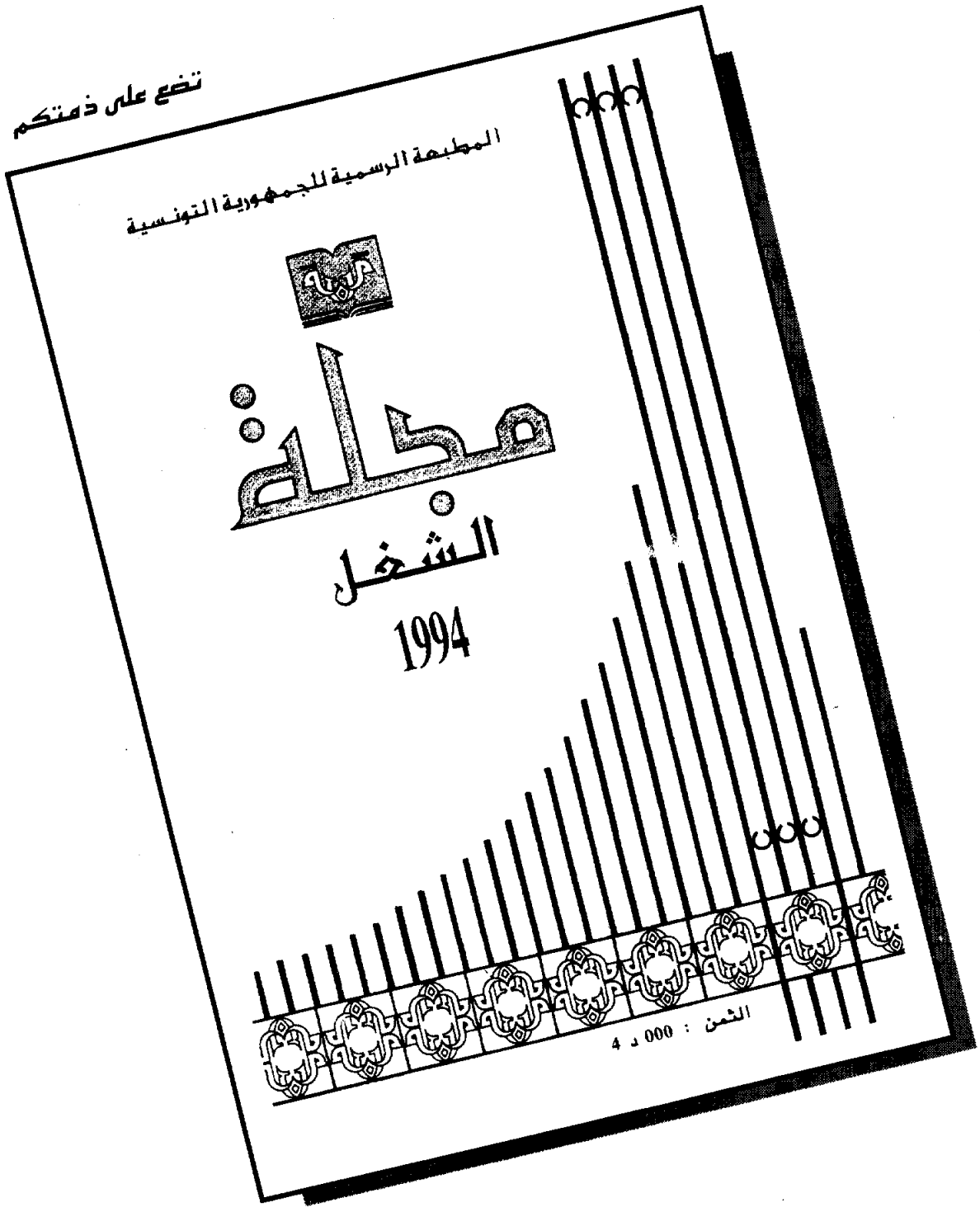

تضع على ذمتكم

سنة 1995

الاشتراك

بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

بلدان المغرب العربي	
النشرة الأصلية	24,000
الترجمة	33,000
النشرة الأصلية وترجمتها	45,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال عن طريق الجو

بلدان أخرى	
النشرة الأصلية	40,000
الترجمة	50,000
النشرة الأصلية وترجمتها	65,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الاشتراك :

اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2040 رادس ـ الهاتف : 211 434 او باحدى مكاتبها :

1000 ـ **تونس** : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 637 349

4000 ـ **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 225 (03)

3000 ـ **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 750 236 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15-610

الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608/8

البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W

بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8

بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500

الترجمة : 0,700